

التاريخ: 1445/01/27 هـ

الموافق: 2023/08/14 م

المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: منتج المرابحة والتورق لغرض إدارة السيولة بين البنوك

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الأول)، في الدورة (الأولى)، يوم الاثنين 1445/1/27 هـ -
2023/8/14 م في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن
نتائج أعمال اللجنة الاستشارية الشرعية للبنك في مرحلة التأسيس.

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية الشرعية بشأن منتج المرابحة والتورق لغرض إدارة
السيولة بين البنوك، وفق الآتي:

أولاً: منتج المرابحة بين البنوك (Murabaha Interbank)

وهو منتج يهدف إلى توفير السيولة لبنك فيجن، وذلك بأن يدفع البنك الآخر لبنك فيجن مبلغ الاستثمار،
ثم يوكّله في شراء سلعة نيابة عنه من المورد بثمان حال، ثم يشتري بنك فيجن السلعة من البنك الآخر
بثمان مؤجل، ثم يبيع بنك فيجن السلعة بثمان حال على طرف ثالث.

ثانياً: منتج التورق بين البنوك (Tawaruk Interbank)

وهو منتج يهدف إلى توفير السيولة لبنك آخر، وذلك بأن يشتري بنك فيجن سلعة من المورد بثمان حال،
ثم يبيع بنك فيجن السلعة على البنك الآخر بثمان مؤجل، ثم يוכל البنك الآخر بنك فيجن ببيع السلعة
نيابة عنه بثمان حال على طرف ثالث، وإيداع ثمن بيع السلعة في الحساب الذي يحدده البنك الآخر.

وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة ما يأتي:

أولاً: لا مانع من التعامل بمنتج المرابحة بين البنوك وفق الصورة المعروضة في ديباجة هذا القرار.

ثانياً: لا مانع من التعامل بمنتج التورق بين البنوك وفق الصورة المعروضة في ديباجة هذا القرار.
ثالثاً: تتوقف الموافقة النهائية على عرض وثائق هذه المنتجات على اللجنة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً) د. خالد بن محمد السيارى (عضواً)